

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٥**

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالي لعام ٢٠٠٤

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر:****( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق التعاون المالي لعام ٢٠٠٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٥ .  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠٥ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠٠٦ م

**اتفاق**

**بين**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية**

**حول**

**التعاون المالي**

**لعام ٢٠٠٤**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالي القائم على روح المساواة والتكافؤ ،

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذا الاتفاق ، وعزماً على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية، وإشارة إلى المفاوضات الحكومية التي عقدت في الفترة من ٥ إلى ٦ ديسمبر ٢٠٠٤ قد اتفقتا على ما يلي :

### ( المادة الأولى )

(١) تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من مؤسسة قروض التنمية في فرانكفورت/ماين على المبالغ التالية :

١ - قروض لا تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغ - ٤.٠٨٠.٠٠٠.٠٠٠ يورو (أربعين مليوناً وثمانمائة ألف يورو) لدعم المشروعات التالية :

- ( أ ) مشروع "إدارة المخلفات الصلبة بمحافظة قنا" ،  
بمبلغ لا يتجاوز مجموعه - ١٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ يورو (اثنا عشر مليون يورو) ،  
(ب) مشروع "تطوير الري ٣ (الإدارة المتكاملة لتطوير الري)" ،  
بمبلغ لا يتجاوز مجموعه - ٢٨٨٠.٠٠٠.٠٠٠ يورو (ثمانية وعشرين مليوناً وثمانمائة ألف يورو) ،

على أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

وتكون الشروط التي توفرها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية بالنسبة للقروض المذكورة تحت "أ" و "ب" كما يلي :

- مدة القروض ٣٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) ،

- الفائدة - ٢٪ (اثنان في المائة) سنوياً .

٢ - مساهمات مالية لا يتجاوز مجموعها - ٢٠٥٠٠٠٠٠٠ يورو  
(عشرين مليوناً وخمسمائة ألف يورو) لدعم المشروعات التالية :

( أ ) مشروع "إنشاء المدارس الابتدائية - المرحلة السادسة" بمبلغ لا يتجاوز  
مجموعه - ١٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو (خمس عشرة مليون يورو) ،

(ب) مشروع "المياه والصرف الصحي بمحافظة كفر الشيخ ، إجراء مرافق"  
بمبلغ لا يتجاوز مجموعه - ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ يورو (مليون يورو) ،

(ج) مشروع "تطوير الري ٢ ، إجراء مرافق" بمبلغ لا يتجاوز مجموعه  
- ١٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو (مليون وخمسمائة ألف يورو) ،

(د) مشروع "تطوير الري ٣ (الإدارة المتكاملة لتطوير الري) ، إجراء مرافق"  
بمبلغ لا يتجاوز مجموعه - ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ يورو (مليون يورو) ،

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات وأن يتم التأكد  
من أنها مشروعات لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو لدعم  
إجراءات الجهود الذاتية في مجال مكافحة الفقر ، تتوفر فيها شروط  
الدعم من خلال المساهمات المالية .

٣ - مساهمة مالية بمبلغ لا يتجاوز مجموعها - ٢٧٠٠٠٠٠٠٠ يورو  
(مليونين وسبعمائة ألف يورو) لدعم "صندوق الدراسات والخبراء - رقم أحد عشر" .

(٢) إذا تعذر تقديم التأكيد المذكور بالنسبة لأحد المشروعات المذكورة في الفقرة (١) ،

بند ٢ أعلاه ، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ستمكن حكومة جمهورية مصر العربية  
من الحصول من مؤسسة قروض التنمية على قرض لهذا المشروع بمبلغ لا يتجاوز قيمة  
المساهمة المالية التي كانت مخصصة لهذا المشروع .



(٣) يمكن استبدال المشروعات المشار إليها في الفقرة (١) بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية . فإذا تم استبدال أحد المشروعات المذكورة في الفقرة (١) ، البند ٢ بمشروع لحماية البيئة أو للبيئة الأساسية الاجتماعية أو لتكوين صندوق لضمانات القروض للمؤسسات المتوسطة الحجم أو بإجراء يخدم تحسين الوضع الاجتماعي للمرأة أو بإجراء لدعم الجهود الذاتية في مجال مكافحة الفقر ، وتتوفر فيه شروط الدعم من خلال المساهمات المالية ، فإنه يمكن في هذه الحالة تقديم مساهمة مالية ، وإذا تعذر ذلك يمكن تقديم قرض .

(٤) تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية في وقت لاحق من الحصول من مؤسسة قروض التنمية على قروض أخرى أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشروعات الواردة في الفقرة (١) أو على مساهمات مالية أخرى لإجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ هذه المشروعات ودعمها .

(٥) يتم تحويل المساهمات المالية المخصصة لتمويل الإجراءات التحضيرية والمرافقة بموجب البند ٣ من الفقرة (١) والفقرة (٤) أعلاه إلى قروض في حالة عدم استخدامها لتنفيذ مثل هذه الإجراءات .

#### ( المادة الثانية )

استخدام المبالغ المشار إليها في المادة الأولى والخامسة من هذا الاتفاق وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات ستحكمها نصوص الاتفاقات التي تبرم بين مستلمى القروض والمساهمات المالية وبين مؤسسة قروض التنمية وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية . يتم إلغاء الارتباطات الخاصة بمنح المبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية خلال فترة ثمانى سنوات اعتباراً من سنة إتمام هذه الارتباطات ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

## ( المادة الثالثة )

لا تحمل حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى التي تفرض في جمهورية مصر العربية وتتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .

## ( المادة الرابعة )

تمنع حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لتأمين النقل للأشخاص والبضائع الناتج عن منح القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التي يوجد مركز عملها في جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنع عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

## ( المادة الخامسة )

يتم إعادة تخصيص القرض المنصوص عليه في اتفاق التعاون المالى لعام ٢٠٠٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المؤرخ في ٤ يوليو ٢٠٠٢ ، والذي كان مخصصاً لمشروع "تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة" بمبلغ لا يتجاوز مجموعه - ١٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو ( خمسة عشر مليون يورو ) ليستخدم كقرض بمبلغ لا يتجاوز مجموعه - ١٠٠٠٠٠٠٠٠ يورو ( عشرة ملايين يورو ) لمشروع "تطوير الري ٣ (الإدارة المتكاملة لتطوير الري)" ، وكذلك ليستخدم كقرض بمبلغ لا يتجاوز مجموعه - ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ يورو ( خمسة ملايين يورو ) لمشروع "تطوير القطاع المالى" ، على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

## ( المادة السادسة )

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

حسب في القاهرة بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٥ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يُعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالي لعام ٢٠٠٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٨ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣١ :

### قرار:

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون المالي لعام ٢٠٠٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/٢١ صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥

وزير الخارجية

احمد أبو الغيط